

## إستمارة المشاركة فى الندوة الدولية

مداخلة مشتركة بين الأستاذة : زروالى سهام و الأستاذة : سماعين فاطمة

الاسم : سهام الاسم : فاطمة

اللقب : زروالى اللقب : سماعين

الدرجة العلمية : ماجستير

رقم الهاتف : 05.50.31.93.40

الجامعة : كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي \_ الشلف \_

البريد الالكتروني : [siham\\_zerouali@yahoo.fr](mailto:siham_zerouali@yahoo.fr)

### عنوان المداخلة

### " صور اتفاق التحكيم فى المنازعات البحرية "

#### المقدمة :

عندما يقوم أطراف العلاقة البحرية الدولية الخاصة بالاتفاق إما على شرط التحكيم قبل نشوء النزاع أو مشارطه التحكيم بعد نشوئه، فإنهم بذلك يكونون قد إتفقوا على إحالة أو عرض المنازعات التي ستنشأ أو التي نشأت بالفعل بينهم على التحكيم البحري، الذي قد يكون إما تحكيم بحري مؤسسي، أو تحكيم بحري حر. و بما أن شرط التحكيم البحري هو إحدى صورتي اتفاق التحكيم البحري، فبطبيعة الحال يكون التحكيم البحري المؤسسي أو التحكيم البحري الحر إحدى صوره.

فما المقصود إذا بهذين الطريقتين من طرق التحكيم البحري؟ و ما معيار التفرقة بينهما ؟ و ماهي مراكز أو مؤسسات كل من التحكيم البحري المؤسسي و التحكيم البحري الحر ؟ و ما مزايا وعيوب كل نوع من نوعي التحكيم البحري؟ و هذا ما سنحاول افجابه عليه من خلال هذه المداخلة .

## **المبحث الأول : تعريف صور اتفاق التحكيم و معيار التفرقة بينهما**

إن اتفاق التحكيم هو ذلك الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه أطراف العلاقة البحرية بعرض منازعاتهم التي نشأت أو التي ستتشأ أو من المحتمل أن تنشأ مستقبلا عن هذه العلاقة على التحكيم . و في هذا الشأن تنص المادة 8 فقرة 1 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على أن " اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة ، التي نشأت أو تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية . و لاتفاق التحكيم صورتين و هما :

### **المطلب الأول : التعريف بنوعي التحكيم البحري**

#### **أ- تعريف التحكيم البحري المؤسسي :**

يقصد بالتحكيم البحري المؤسسي ، ذلك التحكيم البحري الذي من خلاله يتفق الأطراف على إحالة أو عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم أو التي نشأت بالفعل على التحكيم ، أمام إحدى مؤسسات التحكيم البحري الدائمة ، مثل غرفة التحكيم البحري بباريس التي تتولى تنظيم و إدارة العملية التحكيمية منذ تلقي طلب التحكيم و حتى إصدار حكم التحكيم وهذا عن طريق أجهزتها الإدارية و طبقا لللائحة التحكيم التي وضعتها سالفًا {1}.

---

1- د/ عاطف الفقي ، التحكيم في المنازعات البحرية " دراسة مقارنة للتحكيم البحري في لندن و نيويورك و باريس مع شرح أحكام قانون التحكيم المصري في المواد المدنية و التجارية " ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1997 . ص 84.

#### **ب-تعريف التحكيم البحري الحر :**

بينما التحكيم البحري الحر فهو ذلك النوع من التحكيم البحري الذي يتم بعيدا عن مؤسسات التحكيم البحري الدائمة ، بحيث يتفق الأطراف على إدارة و تنظيم التحكيم بأنفسهم ، فيتفقون على تشكيل هيئة التحكيم ، على كافة القواعد المطبقة على الإجراءات التحكيمية ، و على اختيار مكان التحكيم و القانون المطبق على الموضوع ، و القيام بأنفسهم بتذليل كافة الصعوبات التي قد تعترض طريق التحكيم

• {1}

### المطلب الثاني : معيار التفرقة بين نوعي التحكيم

يمكن القول أن معيار التفرقة بين التحكيم المؤسسي و التحكيم الحر، هو أن النوع الأول أي التحكيم المؤسسي يتمثل في وجود عنصرين هامين لو تخلف أحدهما لكنا أمام تحكيم حر .

**العنصر الأول:** يتمثل في وجود مركز تحكيم دائم بأجهزته العضوية و التنظيمية من محكمين و لوائح تحكيمية.

**العنصر الثاني:** يتمثل في وجود أجهزة إدارية و سكرتارية وإدارة العملية التحكيمية، و الإشراف عليها منذ تلقي طلبات التحكيم و حتى صدور قرار هيئة التحكيم .

و من ثم نكون أمام تحكيم حر عند تخلف أحد العنصرين، مثلا لو كنا أمام منظمة تحكيمية بحرية دائمة لها لوائحها التحكيمية و أجهزتها الإدارية، إلا أنه ليس لها أي دور في الإشراف على تنفيذ هذه اللائحة أو حتى تنظيم و إدارة عملية التحكيم .

---

1- د/ عاطف الفقي ، مرجع سابق ، ص 85 .

أيضا نكون بصدد التحكيم الحر عندما لا يوجد هيكل تنظيمي لمؤسسة تحكيمية، و من ثم يتخلف العنصر الثاني لعدم وجود إشراف على سير العملية التحكيمية {1}. إذن فالتحكيم البحري المؤسسي هو التحكيم المنظم و المدار عن طريق الأجهزة الإدارية لمؤسسة تحكيم بحري، و طبقا للائحتها. و التحكيم البحري الحر هو التحكيم المنظم و المدار عن طريق الأطراف أنفسهم.

و لكن معايير التفرقة بين نوعي التحكيم لم تكن واضح المعالم ، فقد وجدت اختلافا كبيرا بين الفقهاء {2}، و هذا ما أدى إلى غياب الصورة النقية لكلا النوعين ، و ظهور أشكال عدة تحت كل نوع ، و بالتالي تضيق الفارق بينهما.

---

(1)- د/ محمد ترك، التحكيم البحري، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2003 ، ص 408.

(2)- فالجدير بالذكر أن كلا الفقهين la live و kassis قد أبديا اعتراضهما على هذه التفرقة حيث يقول:

- الفقيه الأول: "إن مصطلح التحكيم المؤسسي المقابل لمصطلح التحكيم الحر، لم يعد يستخدم لإعطاء المعنى المعتاد عند الكافة، حيث اختلف الفقهاء في الإجابة على التساؤل التالي: هل التحكيم المؤسسي هو فقط التحكيم أمام مؤسسة تحكيم دائمة، والتي تحمل على عاتقها المسؤولية الملقاة عليها بواسطة الأطراف للفصل في منازعاتهم المختلفة تنظيما و إدارة للعملية التحكيمية في كافة مراحلها ؟ أو يقصد به أيضا التحكيم المسند إلى مؤسسة تحكيم دائمة لا تأخذ على عاتقها تسوية النزاع بالمفهوم السابق، بل يقتصر دورها على تقديم بعض الأنشطة الإدارية كتشكيل محكمة تحكيم فقط "

- أما الفقيه الثاني فيذكر أن: "مصطلح التحكيم الحر ليس مصطلحا أحاديا منفردا ، حيث يشتمل على صور و أشكال متعددة من التحكيمات ، و حيث نادرا ما يوجد في صورة خالصة، فنادرا ما نرى الأطراف قد ناقشوا في اتفاق التحكيم مختلف الأوضاع الأساسية التي تثيرها العملية التحكيمية نقطة نقطة، فهم غالبا ما يعهدون إلى الغير بمهمة تعيين المحكمين ثم يتفق الأطراف على الباقي، أو فضلا عن ذلك يعهدون إلى الغير بمهمة تحديد الإجراءات التحكيمية، أو تحديد مكان التحكيم أو ميعاده أو القانون المطبق على الموضوع إلى غير ذلك من المهام التي قد ينظمها الغير، على أن ينظم الأطراف باقي النقاط. و كذلك الأمر بالنسبة للتحكيم المؤسسي حيث يندرج تحته صور مختلفة، فالأطراف في التحكيم المؤسسي يمكنهم القيام بأنفسهم بمهمة تعيين المحكمين، أو أن يطلبوا إلى مؤسسة التحكيم التي تقوم بمهمة تعيين المحكمين ضرورة توافر شروط معينة في هؤلاء المحكمين المختارين، كما قد يقوم الأطراف بالاتفاق على القانون المطبق تاركين الباقي بعد ذلك على المؤسسة التحكيمية و لائحتها..... "

- أنظر: - د/ عاطف الفقي، مرجع سابق، ص 86.

- د/ محمد ترك، مرجع سابق، ص 410.

و هذا ما دعا الأستاذ Berlingieri إلى القول: « إن تعبير تحكيم حر هو تعبير خادع لأنه و إن كان يعني من الناحية النظرية أن الطرفين قد ذكرا في اتفاق التحكيم كل القواعد الأساسية اللازمة لتسير التحكيم فإنهما عمليا لا يفعلون ذلك، و إنما يستكمل اتفاقهما بالقواعد القانونية المعمول بها في بلد محل التحكيم. و على ذلك فأحيانا يكون الاختلاف الوحيد بين نوعي التحكيم هو أنه بينما تكون القواعد المكملة لاتفاق التحكيم في التحكيم الحر هي القواعد القانونية لبلد محل التحكيم ، فإنها في التحكيم المؤسسي تندمج صراحة في اتفاق التحكيم بإحالة الطرفين عليها و دائما تكون هنا ذات طبيعة خاصة تضعها مؤسسة التحكيم التي أحال إليها الطرفين »{1}.

فهذا الخلط بين نوعي التحكيم أدى إلى استحداث نوع ثالث من التحكيمات ، بحيث يقول الأستاذ " Fouchard " : « إن التحكيم بموجب لائحة تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "اليونسترال" و التي تسمح للأطراف عند عدم الاتفاق على تعيين المحكم، أو عند تخلف المدعي عليه عن تعيين محكمه إذا كانت محكمة التحكيم مشكلة تشكيلا ثلاثيا، أو للمحكمين المختارين سلفا من قبل الأطراف عند عدم اتفاقهما على تعيين المحكم الثالث ، باللجوء إلى سلطة تعيين يحددها اتفاقا أو يحددها الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي.و هو تحكيم يمكن أن نطلق عليه مصطلح "تحكيم نصف مؤسسي" Arbitrage semi organisé « {2}.

---

(1) - د / فوزي محمد سامي , التحكيم التجاري الدولي , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان 1997 , ص 143 .

- أ / عبد الحميد الحسيني , التحكيم البحري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي و القانون المصري و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007 , ص 44.

(2) - د / عاطف ألفقي، مرجع سابق، ص 88.

## المبحث الثاني : مراكز و هيئات نوعي التحكيم البحري

لقد رأينا أن وجود مؤسسة تحكيم تشرف و تدير العملية التحكيمية ، أي توافر كلا العنصرين هو ما يميز التحكيم البحري المؤسسي عن التحكيم البحري الحر ، و منه فهو معيار كافي للفرقة بين نوعي التحكيم البحري . و وفقا لهذا المعيار نكون أمام التحكيم البحري المؤسسي إذا تم أمام غرفة التحكيم بباريس ، أو المنظمة الدولية للتحكيم بباريس ، أو غرفة اللويدز للتحكيم البحري بلندن ، لأن المعيار هنا يتحقق بعنصره ، " مطلب أول " .

و نكون أمام التحكيم البحري الحر إذا تم أمام جمعية المحكمين البحريين بلندن ، أو جمعية المحكمين البحريين بنيويورك ، أو بموجب لائحة اليونسترال ، " مطلب ثاني " .

### المطلب الأول : مراكز التحكيم البحري المؤسسي

كما قلنا سابقا أن معيار التفرقة بين نوعي التحكيم البحري ، يتم من خلال توافر عنصرين أو شقين بحيث الشق الأول يتمثل في وجود مركز تحكيم دائم ، و الشق الثاني في قيام هذا المركز بالإشراف و إدارة العملية التحكيمية ، و هذا المعيار بشقيه ينطبق في المراكز التالية:

#### 1- غرفة التحكيم البحري بباريس

يعتبر التحكيم البحري أمام غرفة التحكيم بباريس<sup>{1}</sup> تحكيما مؤسسيا بسبب توافر معيار التفرقة بشقيه، و هذا ما سنحاول تبينه من خلال ما يلي :

---

(1) - Chambre arbitrale maritime de Paris . France.

- غرفة التحكيم البحري بباريس تم تأسيسها عام 1929 بموجب قانون 1 يوليو 1901, بواسطة اللجنة المركزية الفرنسية لمجهزي السفن. ثم توقف نشاطها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية ثم أعيد تضيّمها من جديد في 8 نوفمبر 1966.

كذلك تقوم لجنة الغرفة بواجب المساعدة في تعيين المحكمين، فعندما تكون هيئة التحكيم مكونة من ثلاث محكمين فإن على كل طرف أن يعين محكمه وتعين اللجنة العامة للغرفة المحكم الثالث، وعند عدم اتفاق الطرفين على المحكم الوحيد وكذلك عند تخلف أحد الطرفين عن تعيين محكمه في حالة التشكيل التعدد لهيئة التحكيم، تقوم اللجنة بهذا التعيين. كما تعين اللجنة جميع أعضاء هيئة التحكيم إذا كان هذا التحكيم إستئنافيا، كما تتولى هذه اللجنة البث في طلبات رد المحكمين بقرار غير مسبب، و إذا قدم الأطراف طلبا لتعيين محكم من خارج القائمة تحتفظ الغرفة بحقها في رفضه أو قبوله دون إبداء أسباب للرفض {1}. كما يتم مناقشة حكم التحكيم عن طريق لجنة الغرفة بعد تقديمه لها من قبل المحكم أو هيئة التحكيم قبل إعلانه، بحيث لها الحق في أن تطلب من الهيئة أن تدخل عليها التعديلات التي تراها مناسبة، أو أن تنظر إلى القضية من منظور آخر .

و أخيرا يفصل المحكمون في القضايا باسم الغرفة بعد توقيع الحكم من رئيس الغرفة، و تحفظ نسخة من الحكم في الغرفة بحيث لها الحق في الإعلان أو عدم إعلان الأحكام، و كل ذلك مع مراعاة السرية في ذكر أسماء الأطراف أو اسم السفينة {2} .

و هكذا فإن غرفة التحكيم البحري بباريس بهيكلها التنظيمي و الإداري ، تتدخل في العملية التحكيمية منذ تلقي الطلب و حتى صدور القرار ، ويصل تدخلها إلى حد إمكانية طلب التعديل و هي بذلك تعتبر صورة صارخة من صور تدخل الغرفة في العملية التحكيمية.

---

(1) - المدتان "6" و "15" من لائحة تحكيم غرفة التحكيم البحري بباريس .

(2) - د/عاطف محمد ألفقي , المرجع السابق , ص 94.

2 . المنظمة الدولية للتحكيم البحري : و في هذه المنظمة يتوفر أيضا شقي المعيار كما يلي:

#### أ - الشق الأول: مؤسسة تحكيم بحري

نتيجة لازدياد المنازعات البحرية كما و تعقيدا، و لكي تتم مجارة و مسايرة متطلبات والاهتمامات البحرية، قامت غرفة التجارة الدولية "CCI"، و اللجنة البحرية الدولية "CMI" بوضع لائحة تحكيم بحري تعرف بلائحة تحكيم CMI,CCI و ذلك عن طريق خبراء من غرفة التجارة الدولية واللجنة البحرية الدولية. و تطبيق هذه اللائحة يقع على عاتق منظمة تحكيم جديدة عرفت باسم "المنظمة الدولية للتحكيم البحري"، هي منظمة دولية وليست فرنسية، لكن مقر اللجنة الدائمة و مقر السكرتارية الخاصة بالمنظمة يوجد بفرنسا {1}.

و تتكون اللجنة الدائمة من 12 عضوا، تعين غرفة التجارة الدولية نصفهم، و تعين اللجنة البحرية الدولية النصف الثاني لمدة ثلاث سنوات، أما رئيس اللجنة الدائمة فيتم اختياره بالتعاون بين غرفة التجارة الدولية و اللجنة البحرية الدولية. كما يعين نائبين للرئيس نعين غرفة التجارة الدولية واحدا و الآخر تعينه اللجنة البحرية الدولية من بين أعضاء اللجنة الدائمة، أما السكرتارية فتختارها غرفة التجارة الدولية {2}.

#### ب . الشق الثاني: تدخل المنظمة في سير العملية التحكيمية

تتدخل المنظمة الدولية للتحكيم في سريان العملية التحكيمية من جوانب عدة أهمها :

---

(1) - د/ عاطف محمد ألفقي ، المرجع السابق ، ص 95.

(2) - د/ محمد ترك، المرجع السابق، ص 414.



1- المساعدة في تعيين المحكم أو في تشكيل هيئة التحكيم ، حيث تحل اللجنة الدائمة محل الطرف

المتخلف في تعيين محكمه في حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاث محكمين.

2- تفصل اللجنة الدائمة في عدد المحكمين عندما لا يتفق الأطراف مسبقا على ذلك .

3- تفصل اللجنة الدائمة كذلك في مشاكل رد المحكمين ، أو استبدالهم إذا قدم الأطراف اعتراضات

على أشخاص محكمين ، أو قامت بالمحكم ظروف تمنعه من الاستمرار كالوفاة مثلا أو غير ذلك

{1}.

و للمنظمة سكرتارية يقع مقرها في غرفة التجارة الدولية ، و هي التي تسهر على تطبيق لائحة

التحكيم ، و تلقي الطلبات و المستندات و الملفات و المذكرات من الأطراف و محاميهم ، كما تقوم

بإجراء كافة الاتصالات بين الأطراف و مستشاريهم و محكميهم .

كما أن اللجنة الدائمة للمنظمة الدولية تحدد أتعاب و رسوم نفقات كل عملية تحكيمية. فمن

خلال كل هذا يتبين لنا بشكل واضح الوجه المؤسسي للمنظمة الدولية للتحكيم البحري ، و ذلك بوجود

هيكل إداري و تنظيمي يشرف على تطبيق لائحته و يقوم بدور فعال في سير التحكيم بتنظيمه و إدارته

{2}.

### 3. غرفة اللويدز للتحكيم البحري

تعتبر غرفة اللويدز للتحكيم البحري بلندن من أقدم مؤسسات التحكيم البحري المتخصصة في

منازعات الحوادث البحرية.

---

(1) - المادة "6" من لائحة تحكيم المنظمة الدولية للتحكيم البحري أشار إليها د/ عاطف ألفقي، المرجع السابق، ص

(2) - عاطف محمد ألفقي ، المرجع السابق، ص 96,97.

## أ. الشق الأول : مؤسسة تحكيم بحري

غرفة اللويدز للتحكيم البحري بلندن هي من المؤسسات التحكيمية الشهيرة ، وعلى الأخص في منازعات المساعدة البحرية و الإنقاذ و تدار عن طريق مجلس إدارة و سكرتارية ، و بها قائمة من المحكمين المتخصصين و نماذج شهيرة مثل:

- ✓ نموذج اللويدز للمساعدة البحرية و الإنقاذ
- ✓ نموذج اللويدز لتسوية قضايا التصادم البحري
- ✓ نموذج اللويدز لتسوية الخسارات البحرية المشتركة {1} .

## ب . الشق الثاني : تدخل الغرفة في سير العملية التحكيمية

يظهر الوجه المؤسسي لغرفة تحكيم اللويدز في تنظيمها الكامل للعملية التحكيمية ، و ذلك عن طريق قيام سكرتاريتها بالسهر على تنظيم و إدارة التحكيم ، كما تقوم بإجراء الاتصالات اللازمة بين الأطراف و مستشاريهم و المحكمين ، و تقدير رسوم و نفقات التحكيم كما تقوم بتعيين المحكم الذي يفصل في النزاع و ذلك من جانبها فقط. وكذلك تنظيم وإدارة حالات الاستئناف على حكم المحكم ، كما يتم تطبيق القانون الإنجليزي على التحكيم. ولعله من أسباب شهرة غرفة اللويدز للتحكيم البحري هي محكميها لأنهم من خيرة المحكمين ذو خبرات واسعة ، وكذلك عدالة حكمهم.

بعد استعراض أهم مراكز التحكيم البحري المؤسسي {2} و بعد أن اتضح لنا جليا توافر عنصري

---

(1) - د / محمد ترك ، المرجع السابق ، ص 414.

(2) هناك أيضا مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، و مركز تحكيم دول مجلس التعاون الخليجي، و مركز تحكيم الرباط الذي أنشأته الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري، و الهيئة الأمريكية للتحكيم A.A.A و محكمة لندن للتحكيم الدولي L.C.I.A....الخ..

التحكيم المؤسسي أو شقي معياره ، ننتقل إلى المطلب الثاني لاستعراض أهم مراكز التحكيم البحري الحر

### المطلب الثاني : مراكز التحكيم البحري الحر

عندما نطبق معيار التفرقة بين نوعي التحكيم البحري بعنصريه أو شقيه، يتضح لنا أن التحكيم البحري الحر هو التحكيم الحر بمعناه البحث المنظم و المدار من قبل الأطراف. فنكون أمام التحكيم البحري الحر إذا تخلف المعيار بشقيه، كما سنبين ذلك في التحكيم بموجب لائحة اليونسترال، و كذلك إذا تخلف أحد شقي المعيار أو بالمعنى الأصح الشق الثاني و المتمثل في تدخل مؤسسة التحكيم في تنظيم و إدارة العملية التحكيمية، و هذا ما سنراه من خلال جمعية المحكمين البحريين بلندن، و جمعية المحكمين البحريين بنيويورك.

#### 1. جمعية المحكمين البحريين بلندن

##### أ. الشق الأول: مؤسسة تحكيم بحري

تأسست جمعية المحكمين البحريين بلندن عام 1960، و أخذت طريقها كغرفة تحكيم بحري للمحكمين البحريين لمؤسسة البلطيق للتجارة و التبادل، و تضم تقريبا خمسين من الأعضاء المؤسسين بالإضافة إلى حوالي 200 من الأعضاء الآخرين كالمحامين و المستشارين القانونيين و مجهزي السفن و غيرهم.

ولهذه المؤسسة لائحة تعرف بقواعد جمعية لندن للمحكمين البحريين 1987 و المعدلة سنة 1991، و لائحة للمنازعات الصغيرة و التي لا تزيد قيمة النزاع فيها عن حد معين تبسيطا للإجراءات، و تقليلا للنفقات في تحكيم المنازعات البسيطة {1}. لكي يسير المحكم أو هيئة التحكيم

---

(1) – د/ عاطف الفقي، مرجع سابق، ص 101.

بموجبها كما تقوم الجمعية بإمداد هيئة التحكيم بالنصائح و المشورة , و ذلك بناء على طلبها فيما يتعلق بالعملية التحكيمية. و تعتبر هذه الجمعية حلقة وصل بين المنظمات و التجمعات البحرية الأخرى و كافة التخصصات التي لها علاقة بالعملية التحكيمية<sup>{1}</sup>.

أي أنه يمكن القول أن الجمعية تقوم بتجهيز قائمة من المحكمين الأكفاء , وإمدادهم بالإستشارة و المشورة في كافة ما يطلبونه دون تدخل من الجمعية في عملهم , بل بناء على طلبهم ومن ثم فإن الجمعية لا تقوم بأي تدخل في سير العملية التحكيمية سواء عن طريق الإدارة أو التنظيم , ولا تقوم بإجراء أية اتصالات بين الأطراف أو بينهم وبين المحكمين إلا إذا طلب منها ذلك , كون أن العملية التحكيمية تسير وفق ما يتفق عليه الأطراف أو مستشاريهم , كما أن الجمعية لا تتدخل فيما يتعلق بتحديد مكان عقد أو مواعيد الجلسات<sup>{2}</sup>.

كما أن الجمعية لا تقوم بنشر أي أحكام تحكيمية إلا إذا تم الاتفاق على ذلك بين المحكم و الأطراف. و من ثم بناء على ما سبق ذكره , يتضح لنا عدم وجود أي تدخل من قبل الجمعية أو أجهزتها الإدارية , في أي مرحلة من مراحل سريان العملية التحكيمية , بل يقتصر دور الجمعية في تعيين المحكمين إذا طلب منها ذلك و في الإمداد بالاستشارات و المعونات الفنية فقط. كذلك القيام بعملية تقدير الرسوم و النفقات المطلوبة لسير العملية التحكيمية , لذلك يمكننا القول أن جمعية لندن للتحكيم البحري لا تتدخل مطلقا في سير العملية التحكيمية , و منه فالتحكيم البحري في لندن بموجب لائحة جمعية المحكمين البحريين هو تحكيم بحري حر<sup>{3}</sup>.

---

(1)- ذكره: د/ عبد الحميد الحسيني , المرجع السابق , ص 60.

(2)- المادة "8" من لائحة جمعية لندن للمحكمين البحريين لسنة 1987 المعدلة عام 1991.

(3)- د/ محمد ترك, المرجع السابق , ص 417.

و يمكن لهذه المؤسسة توفير مجموعة من المحكمين المحنكين يمكن اللجوء إليهم في هذا المجال , مع توافر الثقة في كفاءتهم في نظر المنازعات و الفصل فيها فيما يتعلق بهذا المجال المتخصص إلى حد ما. و بمرور السنوات ازداد حجم الأعضاء في الجمعية حتى بلغ حد 120 عضوا , و قد قامت الجمعية بوضع لائحة تحكيم و قواعد تمثل المبادئ الحاكمة لسلوكيات المحكم و لائحة تحكيم للمنازعات الصغيرة<sup>{1}</sup>.

### ب - الشق الثاني: تدخل الجمعية في سير العملية التحكيمية

إن الأمر هنا لا يختلف كثيرا عن جمعية المحكمين البحرين بلندن, فهذه الجمعية<sup>{2}</sup>, لا تحتفظ لنفسها بأي دور في تنظيم و إدارة العملية التحكيمية, حيث تتم كافة الاتصالات بين أطراف العملية التحكيمية مباشرة بعيدا عن الجمعية, حيث نجد الاتصال يتم بين طالب التحكيم و الطرف الآخر عن طريق طلب مقدم من الأول إلى الثاني مبينا فيه طبيعة النزاع وقيمتة النقدية, و مدى التعويض المطلوب إلى غير ذلك من البيانات<sup>{3}</sup>. ويقع على عاتق المحكم تحدد أجره, كما له الحق في استقاء حقه قبل بدء العملية التحكيمية أو حسب الاتفاق إن جمعية المحكمين البحرين بنيويورك لا تشرف بنفسها على تطبيق لائحتها وليس لها أي دور في تسير العملية التحكيمية.

---

(1) - د/ عاطف ألفقي , مرجع سابق , ص 105

(2) - و يذكر أن جمعية المحكمين البحرين بنيويورك هي جمعية مهنية وليست جمعية هدفها الربح, كما أنها تقوم بتدريب أعضائها على ممارسة العملية التحكيمية عن طريق الدورات المختلفة, كما تتمتع بوجود لائحة تحكيمية إلا أن هذه اللائحة ليست لها صفة الإلزام, حيث يعتمد الاستعانة بها على طلب أطراف العملية التحكيمية.

(3) - د/ محمد ترك , مرجع سابق , ص 418.

كل ما في الأمر أن لهذه الجمعية لائحة تحكيمية تشتمل على مجموعة من القواعد و الأحكام للاسترشاد بها دون أدنى تدخل منها، و إن كانت هناك ضرورة للتدخل فتأتي بطلب المساعدة من المحكمة الأمريكية المختصة بعد طلب من الخصوم أو مستشاريهم أو المحكمين. و لهذا فإن التحكيم وفقا لهذه الجمعية هو تحكيم بحري حر<sup>{1}</sup>.

### 3. التحكيم البحري بموجب لائحة تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي «اليونسترال» 1976

قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوضع لائحة تحكيم نموذجية ، و هي اختيارية و شاملة وهي ما يطلق عليها "لائحة اليونسترال" ، تحتوي على العديد من القواعد و الأحكام القادرة على تسير العملية التحكيمية ، و هذه اللائحة في متناول الجميع من الأطراف أو المحكمين للسير على قواعدها وأحكامها في أي عملية تحكيمية. كما يمكن للأطراف الأخذ ببعض نصوصها فقط وترك البعض الآخر حسب رغباتهم ، أو حتى زيادة نصوص أخرى عليها و هذا كله خاضع لإرادة الأطراف<sup>{2}</sup>.

و هكذا فإن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لم تنشأ مؤسسة تحكيمية ، بل وضعت لائحة اختيارية ، أما فيما يتعلق باللجوء إلى السكرتارية العامة لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي فما ذلك إلا لأسباب محدودة تتمثل في تعيين سلطة لتعيين المحكم أو المحكمين عند عدم الاتفاق على التعيين بين الأطراف مباشرة ، أو لتقدير نفقات التحكيم ، أو الفصل في مسألة رد المحكم ، حيث لو أعتبر أن

---

(1) - أ/ عبد الحميد الحسيني ، مرجع سابق ، ص 64.

(2) - د / محمد ترك ، مرجع سابق ، ص 418.

هذه المحكمة مؤسسة تحكيم دائمة "الشق الأول " غير أن قصور دورها فقط على تعيين سلطة التعيين يجعلها عاجزة عن تنظيم و إدارة العملية التحكيمية "عدم تحقق الشق الثاني" {1}.

لذلك يمكن القول أن التحكيم البحري وفقا لائحة التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "اليونسترال" هو تحكيم حر.

---

(1) - أنظر:

- أ/ عبد الحميد الحسيني ، مرجع سابق ، ص 67.
- د/ عاطف ألفقي ، المرجع السابق ، ص 109.

## الخاتمة

و في ختام هذه المداخلة يتضح أن لاتفاق التحكيم البحري أو لتحكيم البحري بصفة عامة إن صح التعبير صورتين : إما تحكيم بحري مؤسسي كما هو الحال بالنسبة لغرفة التحكيم البحري بباريس ، و كذا المنظمة الدولية للتحكيم البحري ، أو تحكيم بحري حر مثل جمعية المحكمين البحريين بلندن ، و جمعية المحكمين البحريين بنيويورك .

و معيار التفرقة بينهما يتمثل في أن التحكيم المؤسسي يتم بتوافر عنصرين هامين و هما وجود مركز تحكيم دائم بأجهزته العضوية و التنظيمية "عنصر أول " ، إضافة إلى وجود أجهزة إدارية تشرف و تدير العملية التحكيمية " عنصر ثاني " ، بحيث إذا تخلف هذا العنصرين كنا أما تحكيم بحري حر .

## قائمة المراجع :

- 1- د/ عاطف ألفتي، التحكيم في المنازعات البحرية " دراسة مقارنة للتحكيم البحري في لندن و نيويورك و باريس مع شرح أحكام قانون التحكيم المصري في المواد المدنية و التجارية "، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1997.
- 2- أ/ عبد الحميد محمد الحوسنى، التحكيم البحري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي و القانون المصري و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007.
- 3- د/ محمد ترك، التحكيم البحري، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2003.
- 4- د / فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 1997 .





